

الصادر في الاستئناف رقم (V-226767-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / المكلف

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/23م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الورثة بموجب الوكالات رقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...) (...) ورقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-168336) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-226767

الصادر في الاستئناف رقم (V-226767-2023)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ثانياً: وفي الموضوع: رفض الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن مطالبة المستأنف ضده بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (550,000) ريال الناتجة عن بيع عقارات، وذلك لثبوت سداد ضده لمبلغ ضريبة القيمة المضافة بموجب إشعار السداد الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كالالتزام عليه كبائع وكشخص خاضع للضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-226767

الصادر في الاستئناف رقم (V-226767-2023)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن مطالبة المستأنف ضده بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (550,000) ريال الناتجة عن بيع عقارات، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لثبوت سداذه لمبلغ ضريبة القيمة المضافة بموجب إشعار السداد الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كالتزام عليه كبايع وكشخص خاضع للضريبة، وبتأمل وقائع الدعوى، ووفقاً لتاريخ صك العقار المقدم من المستأنف، ووفقاً للفقرة رقم (1) من المادة (الأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن الأصل أن يتحمل المشتري (المستأنف ضده) عبء سداد الضريبة للبائع بناءً على أحكام مواد الاتفاقية، باعتباره المتلقي للسلعة والمستهلك النهائي لها كما ذكر، وحيث لم يقدم المستأنف ضده ما يثبت وجود اتفاق بين الطرفين بنقل ذلك العبء للمستأنف بما يخالف ذلك الأصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، صك حصر ورثة رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، صك حصر ورثة رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-168336)، والحكم بإلزام المستأنف ضده / ...، هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع لـ / ...، صك

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-226767

الصادر في الاستئناف رقم (V-226767-2023)

حصر ورثة رقم (...), مبلغ الضريبة محل الدعوى وقدرها (550,000) خمسمائة وخمسون ألف ريال سعودي.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.